

الباب الثالث

عقود المشاريع الانشائيه

العقود الدوليه

في حاله الاختلاف بخصوص الترجمه يسود النص
الصادر عن (فيديك) باللغه الانجليزيه

الفصل الأول أحكام عامة GENERAL PROVISIONS

" (1/1) - التعاريف: " Definitions "

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

" 1/1/1 - العقد: " The Contract "

" 1/1/1 - العقد: " Contract "

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجدول، وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

"Contract" means these Conditions (Parts I and II), the Specification, the Drawings, the Bill of Quantities, the Tender, the Letter of Acceptance, the Contract Agreement (if completed) and such further documents as may be expressly incorporated in the Letter of Acceptance or Contract Agreement (if completed)

" 2/1/1 - اتفاقية العقد: " Contract Agreement "

تعني اتفاقية العقد (ان وجدت) المشار إليها في المادة (6/1).

"Contract Agreement" means the contract agreement (if any) referred to in Sub-Clause 9.1.

" 3/1/1 - كتاب القبول: " Letter of Acceptance "

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة، شاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.

"Letter of Acceptance" means the formal acceptance by the Employer of the Tender.

" Letter of Tender " ٤/١/١/١ - كتاب عرض المناقصة:

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

" Specifications " ٥/١/١/١ - المواصفات:

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الاشغال المشمولة في العقد واي تعديلات عليها او اضافات اليها تتم وفقا لاحكام العقد .

"Specification" means the specification of the Works included in the Contract and any modification thereof or addition thereto made under Claus 51 or submitted by the Contractor and approved by the Engineer.

" Drawings " ٦/١/١/١ - المخططات:

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بموجب احكام العقد.

"Drawings" means all drawings, calculations and technical information of a like nature provided by the Engineer to the Contractor under the Contract and all drawings, calculations, samples, patterns, models, operation ant maintenance manuals and other technical information of a like nature submitted by the Contractor and approved by the Engineer.

" Schedules " ٧/١/١/١ - الجداول:

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجداول اسعار الوحدة .

" Tender " ٨/١/١/١ - عرض المناقصة:

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما يشملها العقد.

"Tender" means the Contractor's priced offer to the Employer for the execution and completion of the Works and the remedying of any defect therein in accordance with the provisions of the Contract, as accepted by the Letter of Acceptance.

" Appendix to Tender " ٩/١/١/١ - ملحق عرض المناقصة:

تعني الصفحات المستكملة والمسماة "ملحق عرض المناقصة" والمرفقة بكتاب عرض المناقصة، والتي تشكل جزءا منه.

"Appendix to Tender" means the appendix comprised in the form Tender annexed to these Conditions.

" **Bill of Quantities** " - ١٠/١/١/١ - جداول الكميات:

"Bill of Quantities" means the priced and completed bill of quantities forming part of the Tender.

" Daywork Schedule " جدول العمل بالميأومة:

تعني الوثائق المسماة كذلك (ان وجدت) والمشمولة ضمن "الجدول".

" **Parties And Persons** " - ٢/١/١ - الفرقاء والأشخاص:

" **Party** " - ١/٢/١/١ - الفريق:

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

" **Employer** " - ٢/٢/١/١ - صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاء القانونيين.

"Employer" means the person named as such in Part II of these Condition and the legal successors in title to such person, but not (except with the consent of the Contractor) any assignee of such person.

" **Contractor** " - ٣/٢/١/١ - المقاول:

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاء القانونيين.

"Contractor" means the person whose tender has been accepted by the Employer and the legal successors in title to such person, but not (except with the consent of the Employer) any assignee of such person.

" **Engineer** " - ٤/٢/١/١ - المهندس:

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (٤/٣).

"Engineer" means the person appointed by the Employer to act a Engineer for the purposes of the Contract and named as such in Part II c these Conditions.

" **ENGINEER'S REPRESENTATIVE** " : ممثل المهندس

اي مهندس مقيم او مساعد للمهندس او مراقب يعينه المهندس من حين لآخر بموجب الفقرة ٢/٢ من هذه الشروط .

"Engineer's Representative" means a person appointed from time to time by the Engineer under Sub-Clause 2.2.

٥/٢/١/١ - ممثل المقاول: " Contractor's Representative "

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (٣/٤) ليتصرف نيابة عنه.

٦/٢/١/١ - أفراد صاحب العمل: " Employer's Personnel "

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في المادة (٢/٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس و صاحب العمل، وكذلك أيا من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ - مستخدمو المقاول: " Contractor's Personnel "

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

٨/٢/١/١ - المقاول الفرعي: " Subcontractor "

يعني أي شخص يسمّى في العقد كمقاول فرعي، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

"Subcontractor" means any person named in the Contract as a Subcontractor for a part of the Works or any person to whom a part of the Works has been subcontracted with the consent of the Engineer and the legal successors in title to such person, but not any assignee of any such person.

٩/٢/١/١ - مجلس فضّ الخلافات: " DAB "

يعني الشخص أو الاشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي اشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب احكام المادة (٢/٢٠) أو المادة (٣/٢٠) من هذه الشروط.

١٠/٢/١/١ - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز اليه بـ " FIDIC " .

٣/١/١ - التواريخ، الاختبارات، المدد والاتجاز:

" Dates, Tests, Periods and Completion "

١/٣/١/١ - التاريخ الاساسي: " Base Date "

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (٢٨) يوما.

٢/٣/١/١ - تاريخ المباشرة: " Commencement Date "

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للمادة (١/٨).

"Commencement Date" means the date upon which the Contractor receives the notice to commence issued by the Engineer pursuant to Clause 41.

" Time for Completion " - ٣/٣/١/١ - مدة الانجاز:

تعني المدة المحددة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (٢/٨) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، مع أي تمديد لمدة الانجاز يتم بموجب المادة (٤/٨).

"Time for Completion" means the time for completing the execution of and passing the Tests on Completion of the Works or any Section or part thereof as stated in the Contract (or as extended under Clause 8/4 calculated from the Commencement Date

" Tests on Completion " - ٤/٣/١/١ - الاختبارات عند الانجاز:

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الفريقين، أو التي تطلب كتغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Tests on Completion" means the tests specified in the Contract or otherwise agreed by the Engineer and the Contractor which are to be made by the Contractor before the Works or any Section or part thereof are taken over by the Employer.

" Taking - Over Certificate " - ٥/٣/١/١ - شهادة تسلم الاشغال:

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل العاشر".

"Taking-Over Certificate" means a certificate issued pursuant

" Tests after Completion " - ٦/٣/١/١ - الاختبارات بعد الانجاز:

تعني تلك الاختبارات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام الشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

Tests after Completion.. Means the tests specified in the " contract or otherwise agreed by the Engineer and the Contractor before works or any section or part thereof are taken over by the Employer

Defects Notification " فترة الاشعار باصلاح العيوب: ٧/٣/١/١

"Period

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (١/١١) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: ٣/١١) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الاشغال المشار إليها في المادة (١/١٠).

" Performance Certificate " شهادة الاداء: ٨/٣/١/١

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (٩/١١).

" day " - ٩/٣/١/١ - اليوم:

يعني يوما شمسيا، والسنة تعني (٣٦٥) يوما.

"day" means calendar day.

" Money And Payments " المبالغ والدفعات: ٤/١/١

" Accepted Contract Amount " - ١/٤/١/١ - قيمة العقد المقبولة :

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

" Contract Price " - ٢/٤/١/١ - قيمة العقد:

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (١/١٤) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقا لاحكام العقد.

"Contract Price" means the sum stated in the Letter of Acceptance as payable to the Contractor for the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein in accordance with the provisions of the Contract.

" Cost " - ٣/٤/١/١ - التكلفة:

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكيدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

"cost" means all expenditure properly incurred or to be incurred, whether on or off the Site, including overhead and other charges properly allocable thereto but does not include any allowance for profit.

" Final Payment Certificate " - ٤/٤/١/١ - شهادة الدفعة الختامية:

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (١٣/١٤).

" Final Statement " - ٥/٤/١/١ - المستخلص النهائي:

يعني المستخلص النهائي المعروف بموجب المادة (١١/١٤).

"Final Payment Certificate" means the certificate of payment issued by the Engineer pursuant to Sub-Clause 60.8.

٦/٤/١/١ - العملة الاجنبية: " Foreign Currency " تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، ولكن غير العملة المحلية.

"foreign currency" means a currency of a country other than that which the Works are to be located.

٧/٤/١/١ - شهادة الدفع المرحلية: " Interim Payment Certificate " تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية.

"Interim Payment Certificate" means any certificate of payment issued by the Engineer other than the Final Payment Certificate.

٨/٤/١/١ - العملة المحلية: " Local Currency " تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها.

٩/٤/١/١ - شهادة الدفع: " Payment Certificate " تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".

١٠/٤/١/١ - المبلغ الاحتياطي: " Provisional Sum " يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة (٥/١٣).

١١/٤/١/١ - المحتجزات: " Retention Money " تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (٣/١٤) والتي يقوم بردها بموجب المادة (٩/١٤).

"Retention Money" means the aggregate of all monies retained by the Employer pursuant to Sub-Clause 60.2(a).

٥/١/١ - الأشغال واللوازم: " Works and Goods "

١/٥/١/١ - معدات المقاول: " Contractor's Equipment " تعني جميع الأجهزة والمكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

"Contractor's Equipment" means all appliances and things of whatsoever nature (other than Temporary Works) required for the execution and completion of the Works and the remedying

of any defects therein, but does not include Plant, materials or other things intended to form or forming part of the Permanent Works.

" Goods " - ٢/٥/١/١ - اللوازم:

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

" Materials " - ٣/٥/١/١ - المواد:

تعني الاشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

" Permanent Works " - ٤/٥/١/١ - الاشغال الدائمة:

تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

"Permanent Works" means the permanent works to be executed (including Plant) in accordance with the Contract.

" Plant " - ٥/٥/١/١ - التجهيزات الآلية:

تعني الاجهزة والمكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

"Plant" means machinery, apparatus and the like intended to form or forming part of the Permanent Works.

" Section " - ٦/٥/١/١ - قسم:

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (ان وجد).

"Section" means a part of the Works specifically identified in the Contract as a Section.

" Temporary Works " - ٧/٥/١/١ - الاشغال المؤقتة:

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

"Temporary Works" means all temporary works of every kind (other than Contractor's Equipment) required in or about the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein.

" Works " - ٨/٥/١/١ - الاشغال:

تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

"Works" means the Permanent Works and the Temporary Works or either of them as appropriate.

٦/١/١ - تعاريف أخرى: " Other Definitions "

١/٦/١/١ - وثائق المقاول: " Contractor's Documents "

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

٢/٦/١/١ - الدولة: " Country "

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الاشغال الدائمة فيها.

٣/٦/١/١ - معدات صاحب العمل: " Employer's Equipment "

تعني الاجهزة والمكنات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقر صاحب العمل بتسليمها بعد.

٤/٦/١/١ - القوة القاهرة: " Force Majeure "

كما هي معرفة في "الفصل التاسع عشر".

٥/٦/١/١ - القوانين: " Laws "

تعني جميع التشريعات والانظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الانظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونيا.

٦/٦/١/١ - ضمان الأداء: " Performance Security "

يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (٢/٤).

٧/٦/١/١ - الموقع: " Site "

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية اماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

"Site" means the places provided by the Employer where the Works are to be executed and any other places as may be specifically designated in the Contract as forming part of the Site.

٨/٦/١/١ - غير المنظور: " Unforeseeable "

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة.

٩/٦/١/١ - التغيير [الامر التغييري]: " Variation " يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار التعليمات له والموافقة عليه كتغيير بموجب احكام "الفصل الثالث عشر".

" Interpretation " (٢/١) - التفسير:

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون:
أ - الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.

Interpretation

Words importing persons or parties shall include firms and corporations and any organisation having legal capacity.
ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.

Singular and Plural Words importing the singular only also include the plural and vice versa where the context requires.
ج- الاحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابيا.

Notices, Consents, Approvals, Certificates and Determinations
Wherever in the Contract provision is made for the giving or issue of any notice, consent, approval, certificate or determination by any person, unless otherwise specified such notice, consent, approval, certificate or determination shall be writing and the words "notify", "certify" or "determine" shall be construed accordingly. Any such consent, approval, certificate or determination shall not unreasonably be withheld or delayed.

د- "خطي" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلا دائما.

"Writing" means any hand-written, type-written, or printed communication including telex, cable and facsimile transmission

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

Headings and Marginal Notes...The headings and marginal notes in these Conditions shall not be deemed part thereof or be

taken into consideration in the interpretation or construction thereof or of the Contract.

" (٣/١) - الاتصالات: " Communications "

حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو اشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب:

أ - أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في ملحق عرض المناقصة، ومع ذلك:

١. اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك، و
٢. اذا لم يتم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً او موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الفريق الاخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

" (٤/١) - القانون واللغة: " Law and Language "

يكون هذا العقد خاضعا لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة.

Language/s and Law There is stated in Part II of these Conditions:

إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة، فإن اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

(a) the language or languages in which the Contract documents shall be drawn up, and

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة، فإذا لم يتم تحديدها، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمه)، بأنها هي "اللغة المعتمدة".

(b) the country or state the law of which shall apply to the Contract and according to which the Contract shall be construed.

If the said documents are written in more than one language, the language according to which the Contract shall be

construed and interpreted is also stated in Part II of these Conditions, being therein designated the "Ruling Language".

" (٥/١) - أولوية الوثائق: Priority of Documents "

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي:

5.2 Priority of Contract Documents The several documents forming the Contract are to be taken as mutually explanatory of one another, but in case of ambiguities or discrepancies the shall be explained and adjusted by the Engineer who shall thereupon issue to Contractor instructions thereon and in such event, unless otherwise provides the Contract, the priority of the documents forming the Contract shall be follows:

- ١- اتفاقية العقد (ان وجدت)؛
- ٢- كتاب القبول؛
- ٣- كتاب عرض المناقصة؛
- ٤- الشروط الخاصة،
- ٥- الشروط العامة هذه؛
- ٦- المواصفات،
- ٧- المخططات،

٨- الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد. Any other document forming part of the Contract.

أما اذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها، فانه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

" (٦/١) - اتفاقية العقد: Contract Agreement "

يتعين على الفريقين ابرام اتفاقية العقد خلال (٢٨) يوما من بعد تسلم المقاول لكتاب القبول، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) التي قد تتحقق بموجب القانون على ابرام هذه الاتفاقية.

Contract Agreement The Contractor shall, if called upon so to do, enter into and execute the Contract Agreement, to be prepared and completed at the cost of the Employer, in the form annexed to these Conditions with such modification as may be necessary

" Assignment " (٧/١) - التنازل:

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي فريق:

Assignment of Contract The Contractor shall not, without the prior consent of the Employer (which consent, notwithstanding the provisions of Sub-Clause 1.5, shall be at the sole discretion of the Employer), assign the Contract or any part thereof, or any benefit or interest therein or there under, otherwise than by:

أ - أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقة، وللفريق الاخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن، و

(a) a charge in favour of the Contractor's bankers of any monies due or to become due under the Contract, or ب- تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

(b) assignment to the Contractor's insurers (in cases where the insurers have discharged the Contractor's loss or liability) of the Contractor's right to obtain relief against any other party liable.

" Care and Supply of " (٨/١) - العناية بالوثائق والتزويد بها:

"Documents

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها.

Custody and Supply of Drawings and Documents The Drawings shall remain in the sole custody of the Engineer, but two copies thereof shall be provided to the Contractor free of charge. The Contractor shall make at his own cost any further copies required by him.

أما "وثائق المقاول" فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول مالم وحتى يتم تسلمها من قبل صاحب العمل. ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (٦) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

The Contractor shall supply to the Engineer 6 copies of all Drawings, Specification and other documents submitted by the Contractor and approved by the Engineer in accordance with Clause 7,

يتعين على المقاول ان يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد. ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة.

together with a reproducible copy any material which cannot be reproduced to an equal standard by photocopying. In addition the Contractor shall supply such further copies of such Drawings Specification and other documents as the Engineer may request in writing for the use of the Employer, who shall pay the cost thereof.

اذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتعين على هذا الفريق اعلام الفريق الاخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

Unless it is strictly necessary for the purpose of the Contract, the Drawings, Specification and other documents provided by the Employer or the Engineer shall not, without the consent of the Engineer, be used or communicated to a third party by the Contractor. Upon issue of the Defects Liability Certificate, the Contractor shall return to the Engineer all Drawings, Specification and other documents provided under the Contract.

Delayed (9/1) - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات: "Delayed

"Drawings or Instructions

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعاراً خطياً حينما يتعرض لتنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على ان تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر اصدارها من اعاقاة للعمل أو تاخيره.

إذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب اخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم اشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) من حيث :

Delays and Cost of delay of Drawings If, by reason of any failure or inability of the Engineer to issue, within a time reasonable in all the circumstances, any drawing or instruction for which notice has been given by the Contractor in accordance with Sub-Clause 63, the Contractor suffers delay and/or incurs costs then the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine:

أ - أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الانجاز قد تاخر او سوف يتاخر وذلك بموجب المادة (٤/٨) ، و

(a) any extension of time to which the Contractor is entitled, and

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول ، لاضافتهما إلى قيمة العقد .
كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الاشعار الآخر أن يقوم إعمالاً للمادة (٥/٣)، بالاتفاق على تلك الامور أو اعداد تقديراته بشأنها.

(b) the amount of such costs, which shall be added to the Contract Price, and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

Failure by Contractor to Submit Drawings

الإلا أنه إذا كان تأخر المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصدار وثائق المقاول ، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو تعويض عن أي كلفة او ربح .

If the failure or inability of the Engineer to issue any drawings or instructions is caused in whole or in part by the failure of the Contractor to submit Drawings, Specification or other documents which he is required to submit under the Contract, the Engineer shall take such failure by the Contractor into account when making his determination pursuant

Employer's " (١٠/١) - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول:

Use of Contractor's Documents

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم إعدادها لصالحه). يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقا كاملا غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها، وهذا الحق:

أ- يعتبر مطبقا خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول، و

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها، و

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

(١١/١) - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل:

" Contractor's Use of Employer's Documents "

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ صاحب العمل بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

" Confidential Details " (١٢/١) - التفاصيل السرية:

يتبين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق احكام العقد.

" Compliance with Laws " - (١٣/١) - التقيد بالقوانين:

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ - يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك.

" Joint and Several " - (١٤/١) - المسؤولية المشتركة والمفردة:

"Liability"

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً أو مشاركة أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يلي:
يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد، و

أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف، وبحيث يكون قائد الائتلاف له سلطة الزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص، و
أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني

صاحب العمل

THE EMPLOYER

Right of Access to the " (١/٢) - حق الدخول الى الموقع:

" Site

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه من حيازتها، في الوقت (أو الاوقات) المحددة في ملحق عرض المناقصة، إلا أن حق الدخول والحيازة يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص في العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، إلا أنه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق عرض المناقصة، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (٣/٨).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لاختراق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو حيازته خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، للبيت في:

أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول، لاضافتها الى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار أن يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (٥/٣) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا أنه إذا كان تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

(٢/٢) - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات:

" Permits, Licenses or Approvals "

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:

أ - الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية،

ب - طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

١ - فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١٣/١ - التقيد بالقوانين)، و

٢ - لتوريد اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و

٣ - لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

(٣/٢) - أفراد صاحب العمل: " Employer's Personnel "

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أن أفرادهم ومستخدميه المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:

أ - يتعاونون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (٦/٤)، و

ب - يلتزمون بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (٨/٤)، وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (١٨/٤).

(٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

Employer's Financial Arrangements "

يقوم صاحب العمل خلال (٢٨) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير انسيابية دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقاً لاحكام "الفصل الرابع عشر".
اما اذ اعترزم صاحب العمل اجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات المالية، فإنه يتعين عليه اشعار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

(٥/٢) - مطالبات صاحب العمل: " Employer's Claims "

اذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الاشعار باصلاح العيوب، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المسنحة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (١٩/٤)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (٢٠/٤)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ان يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي ادت الى نشوء مثل هذه المطالبات، اما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فانه يجب اصداره قبل انقضاءها.

يتعين ان تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن اثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب احكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي:

- (١) أية مبالغ (ان وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له، و/أو
- (٢) أي تمديد (ان وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، عملا بأحكام المادة (١٣/١١).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع. الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً باجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، وفقا لأحكام هذه "المادة".

الفصل الثالث المهندس THE ENGINEER

(١/٣) - واجبات وصلاحيه المهندس:

" Engineer's Duties and Authority "

يقوم صاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لاداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل احكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنا بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس ان يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض على المهندس أية قيود اضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المقاول.

وفي كل الاحوال، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فانه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل .

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط:

أ - عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمناً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل، و

(a) The Engineer shall carry out the duties specified in the Contract.

ب- ليس للمهندس صلاحية في اعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد؛ و

(b) The Engineer may exercise the authority specified in or necessarily to be implied from the Contract, provided, however, that if the Engineer is required, under the terms of his appointment by the Employer, to obtain the specific, approval of the Employer before exercising any such authority,

particulars of such requirements shall be set out in Part II of these Conditions. Provided further that any requisite approval shall be deemed to have been given by the Employer for any such authority exercised by the Engineer.

ج- ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أي تعليمات أو اشعار،- أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

(c) Except as expressly stated in the Contract, the Engineer shall have authority to relieve the Contractor of any of his obligations under the Contract.

Engineer's Representative

The Engineer's Representative shall be appointed by and be responsible to the Engineer and shall carry out such duties and exercise such authority as may be delegated to him by the Engineer under

(٢/٣) - التفويض من قبل المهندس :

" Delegation by the Engineer "

للمهندس من وقت لآخر- أن يسند الى اي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو المواد أو اختبارها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذا الا بعد تسلم الفريقين اشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالاً للمادة (٥/٣)، الا اذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض.

Appointment of Assistants The Engineer or the Engineer's Representative may appoint any number of persons to assist the Engineer's Representative in the carrying out of his duties .He shall notify to the Contractor the names, duties and scope of authority of such persons. Such assistants shall have no authority issue any instructions to the Contractor save in so far as such instructions may be necessary to enable them to carry

out their duties and to secure their acceptance of materials, Plant or workmanship as being in accordance with the Contract, and any instructions given by any of them for those purposes shall be deemed to have been given by the Engineer's Representative.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو فحص أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم -ضمن حدود تفويضه- وكأنها صادرة عن المهندس، ورغم ذلك:

أ - فإن أي اخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد،

(a) any failure of the Engineer's Representative to disapprove any work, materials or Plant shall not prejudice the authority of the Engineer to disapprove such work, materials or Plant and to give instructions for the rectification thereof; and
ب- اذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع الى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

(b) if the Contractor questions any communication of the Engineer's Representative he may refer the matter to the Engineer who shall confirm, reverse or vary the contents of such communication.

"(٣/٣) - تعليمات المهندس: "Instructions of the Engineer"

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات و مخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "الفصل". أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق احكام "الفصل الثالث عشر" عليها. يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فان التعليمات يجب اصدارها خطياً، اما اذا قام المهندس أو مساعده المفوض:

Engineer's Authority to Delegate The Engineer may from time to time delegate to the Engineer's Representative any of the duties and authorities vested in the Engineer and he may at any time revoke such delegation. Any such delegation or revocation shall be in writing and shall not take effect until a copy thereof has been delivered to the Employer and the Contractor. Any communication given by the Engineer's Representative to the Contractor in accordance with such delegation shall have the same effect as though it had be given by the Engineer. Provided that:

Instructions in Writing Instructions given by the Engineer shall be in writing, provided that if for any reason the Engineer considers it necessary to give any such instruction orally,

- أ- باصدار أمر شفوي،
ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورهما،
ج- ولم يتم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول،
عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

the Contractor shall comply with such instruction. Confirmation in writing of such oral instruction given by the Engineer, whether before or after the carrying out of the instruction, shall be deemed to be an instruction within the meaning of this Sub-Clause. Provided further that if the Contractor, within 2 days, confirms in writing to the Engineer any oral instruction of the Engineer and such confirmation is

not contradicted in writing within 2 days by the Engineer, it shall be deemed to be an instruction of the Engineer. The provisions of this Sub-Clause shall equally apply to instructions given by the Engineer's Representative and any assistants of the Engineer or the Engineer's Representative appointed pursuant.

- على المهندس أن يعمل بنزاهة وتجرد : " Engineer to Act Impartially " كلما أقتضى العقد أن يمارس المهندس سلطته التقديرية في :-

Engineer to Act Impartially Wherever, under the Contract, the Engineer is required to exercise his discretion by:

أ- اصدار قرار أو ابداء رأي أو موافقة ، أو

(a) giving his decision, opinion or consent,

ب- التعبير عن رضاه أو مصادقته ، أو

(b) expressing his satisfaction or approval,

ج- تحديد القيمة ، أو

(c) determining value, or

د- القيام بأي تصرف آخر من شأنه أن يؤثر على حقوق أو التزامات صاحب العمل أو المقاول .

(d) otherwise taking action which may affect the rights and obligations of the Employer or the Contractor

فعليه أن يراعي الحيثية في ممارسة هذه السلطة التقديرية وفقا لشروط العقد وأخذاً في الاعتبار مجموع الظروف ، ويمكن إعادة طرح ، أو مراجعة ، أو تعديل ، أي قرار أو رأي أو موافقة أو تعبير عن الرضا أو مصادقة أو تحديد للقيمة أو تصرف (صادر عن المهندس) وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٦٧) من هذه الشروط .

he shall exercise such discretion impartially within the terms of the Contract and having regard to all the circumstances. Any such decision, opinion, consent, expression of satisfaction, or approval, determination of value or action may be opened up, reviewed or revised as provided in Clause 67.

المادة ٧ :

١/٧ - المخططات والتعليمات الإضافية : " **Supplementary**

" Drawings and Instructions

يحق للمهندس أن يصدر من وقت لآخر أي مخططات إضافية أو تعليمات تكون ضرورية من أجل تنفيذ الأشغال بصورة متقنة وانجازها وصيانتها ، وعلى المقاول أن ينفذ هذه المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها ويجب على المهندس أن يؤرخ ويرقم التعديلات والاضافات وان يوثق المخططات الإضافية والتفصيلية والموافقات التي يصدرها بشأن مخططات المقاول التي هي بحاجة الى تصديق من قبله .

7.1 Supplementary Drawings and Instructions
The Engineer shall have authority to issue to the Contractor, from time to time such supplementary Drawings and instructions as shall be necessary for the purpose of the proper and adequate execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein. The Contractor shall carry out and be bound by the same.

٣/٧ - المسؤوليات لا تتأثر بالموافقة : " **Responsibility**

"Unaffected by Approval

ان موافقه المهندس التي تصدر بموجب الفقرة (٢/٧) اعلاه لا تعفي المقاول من أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد .

7.3 Responsibility Unaffected by Approval
Approval by the Engineer, in accordance with Sub-Clause 7.2, shall not relieve the Contractor of any of his responsibilities under the Contract.

(٤/٣) - استبدال المهندس : " **Replacement of the**

"Engineer

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٤٢) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل إذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعتراضه، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك.

(٥/٣) - التقديرات: " Determinations "

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بإعمال هذه "المادة" لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. اما اذا لم يتم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، أخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفاصيل المؤيدة. ويتعين على كل من الفريقين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) اعادة النظر فيها، بموجب احكام "الفصل العشرين".

الفصل الرابع المقاول THE CONTRACTOR

(١/٤) - الالتزامات العامة للمقاول:

" Contractor's General Obligations "

يتعين على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و "وثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع افراد جهازه المنفذ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ واتجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الإنشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول:

١- يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والمواد ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد، و

٢- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

يتعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك- أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات واساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:

أ - يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس "وثائق المقاول" لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في العقد؛ و

ب- يشترط ان تكون "وثائق المقاول" متسقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) وأن تشمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين؛ و

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال موفياً بالغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد؛ و

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز- مخططات المنشأ "كما تم تنفيذه"، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال، أنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (١/١٠) الا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل الى المهندس.

٢/٧ - الاشغال الدائمة التي يصممها المقاول: Permanent Works " Designed by Contractor "

يجب على المقاول - حيثما ينص العقد على قيامه بتصميم اي جزء من الاشغال الدائمة - ان يعرض على المهندس الامور التالية لاخذ الموافقة عليها :

Permanent Works Designed by Contractor
Where the Contract expressly provides that part of the Permanent Works shall be designed by the Contractor, he shall submit to the Engineer, for approval:

أ . المخططات والمواصفات والمذكرات الحسابيه وغيرها من المعلومات التي يعتبرها المهندس ضروريه من أجل اقتناعه بكفاية وصلاحيه التصميم .

(a) such drawings, specifications, calculations and other information as shall be necessary to satisfy the Engineer as to the suitability and adequacy of that design, and

ب . أدلة التشغيل والصيانة وكذلك مخططات الاشغال الدائمة (كما جرى تنفيذها) على ان تكون متضمنه لجميع التفاصيل اللازمه لتمكين صاحب العمل من تشغيل وصيانة وتفكيك واعادة تجميع وتعديل الاشغال الدائمة المشموله بالتصميم المذكور .

(b) operation and maintenance manuals together with drawings of the Permanent Works as completed, in sufficient detail to enable the Employer to operate, maintain, dismantle, reassemble and adjust the Permanent Works incorporating that design.

ولا تعتبر الاشغال انها قد اكتملت لغايات تسليمها وفقا للمادة (٤٨) لاحقا الا بعد تسلم المهندس ادلة التشغيل والصيانة ومخططات الاشغال المكتمله واصدار موافقته عليها .

The Works shall not be considered to be completed for the purposes of taking over in accordance with Clause 48 until such operation at maintenance manuals, together with drawings on completion, have been submitted to and approved by the Engineer.

" (٢/٤) - ضمان الأداء: Performance Security "

يتعين على المقاول أن يستصدر (على حسابه) ضمان الأداء لغاية الانجاز اللانق للأشغال، وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندها لا تطبق أحكام هذه "المادة".

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء الى صاحب العمل خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كتاب القبول"، وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادرا عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) موافق عليهما من قبل صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

.....If the Contract requires the Performance Security Contractor to obtain security for his proper performance of the Contract, he shall obtain and provide to the Employer such security within (28 days) after the receipt of the Letter of Acceptance, in the sum stated in the Appendix to Tender. When providing such security to the Employer, the Contractor shall notify the Engineer of so doing. Such security shall be in the form annexed to these Conditions or in such other form as may be agreed between the Employer and the Contractor. The institution providing such security shall be subject to the approval of the Employer. The cost of complying with the requirements of this Clause shall be borne by the Contractor, unless the Contract otherwise provides.

يتعين على المقاول ان يتأكد من أن يظل ضمان الأداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولا بتسلم "شهادة الاداء"

بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (٢٨) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

Period of Validity of Performance Security

The performance security shall be valid until the Contractor has executed and completed the Works and remedied any defects therein in accordance with the Contract. No claim shall be made against such security after the issue of the Defects Liability Certificate in accordance such security shall be returned to the Contractor within 14 days of the issue of the said Defects Liability Certificate.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، في الحالات التالية:

أ - اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الأداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الأداء، أو

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول أو كما تم تقديره بموجب المادة (٥/٢)، أو بموجب احكام "الفصل العشرين"، وذلك خلال (٤٢) يوماً من تاريخ هذه الموافقة أو اعداد التقديرات، أو

ج- اخفاق المقاول في أن يعالج تقصيرا ما خلال (٤٢) يوماً من بعد تسلمه اشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بمعالجة التقصير، أو الظروف التي تخول صاحب العمل أن ينهي العقد بموجب احكام المادة (٢/١٥)، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانتهاء.

يتعين على صاحب العمل أن يعرض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان الأداء الى المقاول خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء.

Claims under Performance Security Inspection of Side Prior to making a claim under the performance security the Employer shall, in every case, notify the Contractor stating the nature of the default in respect of which the claim is to be made.

- الاحتفاظ والتزويد بالمخططات والوثائق : Custody and Supply of :
"Drawings and Documents "

تبقى المخططات وديعة لدى المهندس ، على ان تعطى نسختان منها مجاناً الى المقاول ، وعلى المقاول ان يجهز على حسابه ما يحتاج اليه من النسخ الاخرى . وما لم تكن هناك ضرورة ملحة لغايات العقد ، فلا يجوز للمقاول بدون موافقة المهندس ، تمكين اي فريق ثالث من أن يستعمل أو يطلع على المخططات والمواصفات وغيرهما من الوثائق التي زوده بها صاحب العمل أو المهندس .

وعلى المقاول فور اصدار شهادة الصيانة، أن يعيد الى المهندس جميع المخططات والمواصفات وسائر الوثائق الاخرى التي تسلمها بموجب العقد . وينبغي على المقاول ان يسلم الى المهندس (٤) نسخ من جميع المخططات والمواصفات وأية وثائق اخرى سبق وأن قدمها الى المهندس واقتربت بموافقه بموجب المادة (٧)، بالإضافة الى نسخه شفافة اصلية .

كما يتعين على المقاول ان يزود صاحب العمل بأي نسخ اضافية من تلك المخططات والمواصفات والوثائق الاخرى ، اذا طلب منه المهندس ذلك ، على أن يقوم صاحب العمل بدفع كلفة إعدادها .

Assignment of Contract The Contractor shall not, without the prior consent of the Employer (which consent, notwithstanding the provisions of Sub-Clause 1.5, shall be at the sole discretion of the Employer), assign the Contract or any part thereof, or any benefit or interest therein or there under, otherwise than by:

(a) a charge in favour of the Contractor's bankers of any monies due or to become due under the Contract, or
(b) assignment to the Contractor's insurers (in cases where the insurers have discharged the Contractor's loss or liability) of the Contractor's right to obtain relief against any other party liable.

٢/٦ - الاحتفاظ بنسخه من المخططات في الموقع :

" One Copy Of Drawings to be Kept On Site "

على المقاول ان يحتفظ بنسخه كاملة من المخططات في موقع العمل سواء تلك التي تسلمها او التي قام هو باعدادها ، وتكون هذه المخططات مهيأة في جميع الاوقات بصورة معقولة للأطلاع عليها أو استعمالها من قبل المهندس ، او من قبل اي أشخاص آخرين يفوضهم المهندس للأطلاع عليها او استعمالها .

One Copy of Drawings to be Kept on Site, One copy of the Drawings, provided to or supplied by the Contractor as aforesaid, shall be kept by the Contractor on the Site and the same shall at all reasonable times be available for inspection and use by the Engineer and by any other person authorised by the Engineer in writing.

" Contractor's Representative " (٣/٤) - ممثل المقاول

ينبغي على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتعين على المقاول قبل تاريخ المباشرة- أن يقدم الى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس، أو اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وأن يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للمادة (٣/٣) يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (٤/١).

" (٤/٤) - المقاولون الفرعيون: Subcontractors "

لا يحق للمقاول أن يلزم الاشغال بكاملها الى مقاولين فرعيين.
يعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه،
كما لو كانت تلك الافعال أو الاخطاء صادرة عن المقاول نفسه، ومالم ينص على
غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

Subcontracting The Contractor shall not subcontract the whole of the Works. Except where otherwise provided by the Contract, the Contractor shall not subcontract a part of the Works without the prior consent of the Engineer. Any such consent shall not relieve the Contractor from any liability or obligation under the Contract and he shall be responsible for the acts, defaults and neglects of at Subcontractor, his agents, servants or workmen as fully as if they were the acts, defaults or neglects of the Contractor, his agents, servants or workmen. Provided that the Contractor shall not be required to obtain such consent for:

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد، أو بشأن أي مقولة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصاً في العقد؛ و

(a) the purchase of materials which are in accordance with the standards specified in the Contract, or

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الفرعيين الآخرين؛ و

(b) the subcontracting of any part of the Works for which the Subcontractor is named in the Contract.

يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً بمهلة لا تقل عن (٢٨) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع؛ و

د- يشترط في اتفاقية كل مقولة فرعية أن تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقولة الفرعية اليه، بموجب المادة (٥/٤) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (٢/١٥).

(a) the provision of labour,

(٥/٤) - التنازل عن المقاول الفرعية:

" Assignment of Benefit of Subcontract "

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي الى ما بعد انقضاء "فترة الاشعار باصلاح العيوب"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاول الفرعية الى صاحب العمل، فانه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك. وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

Assignment of Subcontractors' Obligations

In the event of a Subcontractor having undertaken towards the Contractor in respect of the work executed, or the goods, materials, Plant or services supplied by such Subcontractor, any continuing obligation extending for a period exceeding that of the Defects Liability Period under the Contract, the Contractor shall at any time, after the expiration of such Period, assign to the Employer, at the Employer's request and cost, the benefit of such obligation for the unexpired duration thereof.

(٦/٤) - التعاون: **" Co-operation "**

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل:

- أ- افراد صاحب العمل،
 - ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل،
 - ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونياً،
- ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة. ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي اساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول"، فانه يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

(٧/٤) - تثبيت الابعاد: " Setting Out "

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الأشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزودها المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاولٍ خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠) لما يلي:

أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعين عليه إعمالاً للمادة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يلي:

(١) فيما إذا كان اكتشاف الخطأ متعزراً بصورة معقولة، وإلى أي مدى، و

(٢) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) اعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

Setting-out The Contractor shall be responsible for:

(a) the accurate setting-out of the Works in relation to original points, lines and levels of reference given by the Engineer in writing,

(b) the correctness, subject as above mentioned, of the position, dimensions and alignment of all parts of the Works, and level

(c) the provision of all necessary instruments, appliances and labour

connection with the foregoing responsibilities.

If, at any time during the execution of the Works, any error appears in the position, levels, dimensions or alignment of any part of the Works, the Contractor, on being required so to do by the Engineer, shall, at his own cost rectify such error to the satisfaction of the Engineer, unless such error is based on

incorrect data supplied in writing by the Engineer, in which case the Engineer shall determine an addition to the Contract Price in accordance with Clause and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. The checking of any setting-out or of any line or level by the Engineer shall not in any way relieve the Contractor of his responsibility for the accuracy thereof and the Contractor shall carefully protect and preserve all bench-marks, sight-rails, pegs and other things used in setting-out the Works

" Safety Procedures " - (٨/٤) - اجراءات السلامة:

يتعين على المقاول:

- أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها،
- ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،
- ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هولاء الاشخاص للخطر، و
- د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام "الفصل العاشر"،
- هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

Safety, Security and protection of the Environment
The Contractor shall, throughout the execution and completion of the Woi and the remedying of any defects therein:
(a) have full regard for the safety of all persons entitled to be upon the Site a keep the Site (so far as the same is under his control) and the Works (so far as the same are not completed or occupied by the Employer) in an orderly state appropriate to the avoidance of danger to such persons,
(b) provide and maintain at his own cost all lights, guards, fencing, warning signs and watching, when and where necessary or required by the Engineer or by any duly constituted authority, for the protection of the Works or for the

safety and convenience of the public or others, and

"(٩/٤) - توكيد الجودة : Quality Assurance"

يتعين على المقاول أن يضع نظاما لتوكيد الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن التقيد بنظام توكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

"(١٠/٤) - بيانات الموقع : Site Data"

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الاساسي"، ما- يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدروولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما يتعين عليه كذلك ان يضع تحت تصرف المقاول اية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي، الا ان المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عمليا (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الاشغال. والى المدى ذاته، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصيا قبل تقديم عرض المناقصة بكل الامور ذات العلاقة، شاملة (وليس بالحصص) ما يلي:

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية،
ب- الاحوال الهيدروولوجية والمناخية، و

ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها،

د- قوانين الدولة، واجراءات العمالة وممارساتها فيه،

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والمواصلات، والماء، وغيرها من الخدمات.

(١١/٤) - كفاية "قيمة العقد المقبولة":

"Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول أنه:

Sufficiency of Tender

أ- قد اقتنع شخصيا بدقة وكفاية "قيمة العقد المقبولة"،

The Contractor shall be deemed to have satisfied himself as to the correctness and sufficiency of the Tender and of the rates and prices stated in the Bill Quantities

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الإشارة إليها في المادة (١٠/٤).

وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

all of which shall, except insofar as it is otherwise provided in the Contract, cover all his obligations under the Contract (including those in respect of the supply of goods, materials, Plant or services or of contingencies for which there is a Provisional Sum) and all matters and things necessary for the proper execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein.

(١٢/٤) - الاوضاع المادية غير المنظورة:

"Unforeseeable Physical Conditions"

يقصد بمصطلح "الايوضاع المادية": الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول أوضاعا مادية معاكسة والتي يُعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بها في أقرب فرصة ممكنة عمليا، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال، متخذا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الأوضاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فإنه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الأوضاع المادية غير المنظورة، وإلى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بإرسال إشعار بشأنها إلى المهندس، وتكبد تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، لما يلي:

Not Foreseeable Physical Obstructions or Conditions
If, however, during the execution of the Works the Contractor encounters physical obstructions or physical conditions, other than climatic conditions on the Site, which obstructions or conditions were, in his opinion, not foreseeable by an experienced contractor, the Contractor shall forthwith give notice thereof to the Engineer, with a copy to the Employer. On receipt of such notice, the Engineer shall, if in his opinion such obstructions or conditions could not have been reasonably foreseen by an experienced contractor, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine:
أ - تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤/٨)،

(a) any extension of time to which the Contractor is entitled under Clause 44, and

ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

b) the amount of any costs which may have been incurred by the Contractor by reason of such obstructions or conditions having been encountered, which shall be added to the Contract and shall notify the Contractor accordingly, with a copy Price, to the Employer.

يقوم المهندس بعد استلامه الإشعار المشار إليه سابقاً بالمعاينة و/أو التحري عن تلك "الأوضاع المادية"، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو أعداد التقديرات لما يلي:

١- فيما إذا كانت تلك "الأوضاع المادية" غير منظورة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك،

٢- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) اعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى.

ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (٢) اعلاه، ان يتحرى فيما اذا كانت الاوضاع المادية الاخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) أفضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة. وأنه اذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب المادة (٥/٣) أن يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع. الا أن محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذه الخصميات، باعتبار كل الأوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد.

للمهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة، إلا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات.

(Such determination shall take account of any instruction which the Engineer may issue to the Contractor in connection therewith, and any proper and reasonable measures acceptable to the Engineer which the Contractor may take in the absence of specific instructions from the Engineer.

(١٣/٤) - حق المرور والتسهيلات:

" Rights of Way and Facilities "

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة للطرق التي تلزمه، بما فيها طريق الوصول الى الموقع. ويتعين على المقاول أن يوفر -على مسؤوليته ونفقته- أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال.

Transport of Contractor's Equipment or Temporary Works
Save insofar as the Contract otherwise provides, the Contractor shall be responsible for and shall pay the cost of strengthening any bridges or altering or improving any road communicating with or on the routes to the Site to facilitate the movement of Contractor's Equipment or Temporary Works and the Contractor shall indemnify and keep indemnified the Employer against all claims for damage to any such road or bridge caused

by such movement, including such claims as may be made directly against the Employer, and shall negotiate and pay all claims arising solely out of such damage.

" Avoidance of Interference " (١٤/٤) - تجنب التدخل :

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يلي:

Interference with Traffic and Adjoining Properties
All operations necessary for the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein shall, so far as compliance with the requirements of the Contract permits, be carried on so as not to interfere unnecessarily or improperly with:

أ - راحة الجمهور، أو

(a) the convenience of the public, or

ب- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين،

(b) the access to, use and occupation of public or private roads and footpaths to or of properties whether in the possession of the Employer or -of any other person.

كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

The Contractor shall save harmless and indemnify the Employer in respect of all claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses whatsoever arisins out of, or in relation to, any such matters insofar as the Contractor is responsible therefor.

" Access Routes " (١٥/٤) - الطرق الموصلة:

يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر و ملائمة الطرق الموصلة الى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها. كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق

أو الجسور وحمايتها من الأضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الشروط:

أ - يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها،

ب- على المقاول أن يوفر الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات والإرشادات، و

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تتجم عن استعمال أي طريق موصل،

د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها،

هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعمالاته.

" Transport of Goods " - (١٦/٤) - نقل اللوازم:

مالم ينص في الشروط الخاصة خلافًا لذلك، فإنه:

أ - يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً عن تاريخ وصول أية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من اللوازم الأخرى إلى الموقع،

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتزليل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الأشياء اللازمة للاشغال،

ج- يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ويحميه من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

30.3 Transport of Materials or Plant If, notwithstanding Sub-Clause 30.1. any damage occurs to any bridge or road communicating with or on the routes to the Site arising from the transport of materials or Plant, the Contractor shall notify the Engineer with a copy to the Employer, as soon as he becomes aware of such damage or as soon as he receives any claim from the authority entitled to make such claim. Where under any law or regulation the haulier of such materials or Plant is required to indemnify the road authority against damage the Employer shall not be liable for any costes, charges or expenses in respect thereof or in relation thereto. In other cases the Employer shall negotiate the settlement of and pay all

sums due in respect of such claim and shall indemnify the Contractor in respect thereof and in respect of all claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses in relation thereto. Provided that if and so far as any such claim or part thereof is, in the opinion of the Engineer, due to any failure on the part of the Contractor to observe and perform his obligations under Sub-Clause 30.1, then the amount, determined by the Engineer, after due consultation with the Employer and the Contractor, to be due to such failure shall be recoverable from the Contractor by the Employer and may be deducted by the Employer from any monies due or to become due to the Contractor and the Engineer shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. Provided also that the Employer shall notify the Contractor whenever a settlement is to be negotiated and, where any amount may be due from the Contractor, the Employer shall consult with the Contractor before settlement is agreed.

" Contractor's Equipment " - (١٧/٤) - معدات المقاول:

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال، ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم أو مستخدمي المقاول، الى خارج الموقع.

Contractor's Equipment, Temporary Works and Materials; Exclusive Use for the Works..... All Contractor's Equipment, Temporary Works and materials provided by the Contractor shall, when brought on to the Site, be deemed to be exclusively intended for the execution of the Works and the Contractor shall not remove the same or any part thereof, except for the purpose of moving it from one part of the Site to another, without the consent of the Engineer. Provided that consent shall not be required for vehicles engaged in transporting any staff, labour. Contractor's Equipment, Temporary Works, Plant or materials to or from the Site.

(١٨/٤) - حماية البيئة:

" Protection of the Environment "

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من احداث الازعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

take all reasonable steps to protect the environment on and off the Site and to avoid damage or nuisance to persons or to property of the public or others resulting from pollution, noise or other causes arising as a consequence of his methods of operation.

(١٩/٤) - الكهرباء والماء والغاز:

" Electricity, Water and Gas "

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه تالياً.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال، حسب التفاصيل ومقابل الاسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته أية ادوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة واثماتها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للمادة (٥/٢) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والمادة (٥/٣) لأجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

(٢٠/٤) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها مجاناً:

"mployer's Equipment and Free- Issue Materials"

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" -إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الاسعار المحددة في المواصفات، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات:

- أ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء أن،
- ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" اثناء قيام مستخدمى المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من قبل المهندس وفقا لاحكام المادتين (٥/٢، ٥/٣) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول -دون مقابل- بالمواد التي يلتزم بتقديمها (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، اذ يقوم المقاول بمعابنتها ظاهريا، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. ومالم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها. بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، الا أن التزام المقاول بمعابنتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب مالم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

" Progress Reports " - (٢١/٤) - تقارير تقدم العمل:

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس على (٦) نسخ، على ان يغطي التقرير الاول منها الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهريا، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها. يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الاشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الاشغال. يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ - الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (ان وجدت)، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد الى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس، و
ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع؛ و
ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والمواد: بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية:

(١) لمباشرة التصنيع،

(٢) لمعاينات المقاول،

(٣) للاختبارات،

(٤) للشحن والوصول الى الموقع،

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في المادة (١٠/٦)، و

- هـ- نسخا عن وثائق توكيد الجودة، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد؛ و
و- قائمة بالإشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للمادة (٥/٢)
وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (١/٢٠)؛ و
ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية
نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة؛ و
ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل
الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقاً للعقد، وبيان الاجراءات الجاري
اتخاذها (أو التي ستخذ) لتلافي التأخير.

" Security of the Site " - (٢٢/٤) - الأمن في الموقع:

- ما لم ينص خلافًا لذلك في الشروط الخاصة:
- ١- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه
 - ٢- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

(٢٣/٤) - عمليات المقاول في الموقع:

" Contractor's Operations on Site "

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة. على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الأشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الأشغال بإصلاح العيوب"، ما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

(٢٤/٤) - الإثريات: " Fossils "

توضع جميع المواد المتحجرة أو النقود أو الأدوات أو المنشآت وغيرها من المتبقيات أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع استخدامه أو أي اشخاص آخرين من ازلتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات. كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها. وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠) بخصوص ما يلي:

27.1 Fossils All fossils, coins, articles of value or antiquity and structures and other remains or things of geological or archaeological interest discovered on the Site shall, as between the Employer and the Contractor, be deemed to be the absolute property of the Employer. The Contractor shall take reasonable precautions to prevent his workmen or any other persons from removing or damaging any such article or thing and shall, immediately upon discovery thereof and before removal, acquaint the Engineer of such discovery and carry out the Engineer's instructions for dealing with the same. If, by reason of such instructions, the Contractor suffers delay and/or incurs costs then the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine:

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)،

(a) any extension of time to which the Contractor is entitled under Clause 44, and

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، بالتصرف وفقاً للمادة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

(b) the amount of such costs, which shall be added to the Contract Price, and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

الفصل الخامس المقاولون الفرعيون المسمون NOMINATED SUBCONTRACTORS

(١/٥) - تعريف المقاول الفرعي المسمى:

" Definition of Nominated Subcontractors "

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي:
أ - نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمى، أو
ب- الذي يقوم المهندس، وفقاً لاحكام "الفصل الثالث عشر-التغييرات والتعديلات " باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي.

59.1 Definition of "Nominated Subcontractors"

All specialists, merchants, tradesmen and others executing any work or supplying any goods, materials, Plant or services for which Provisional Sums are included in the Contract, who may have been or be nominated or selected or approved by the Employer or the Engineer, and all persons to whom by virtue of the provisions of the Contract the Contractor is required to subcontract shall, in the execution of such work or the supply of such goods, materials. Plant or services, be deemed to be subcontractors to the Contractor and are referred to in this Contract as "Nominated Subcontractors".

(٢/٥) - الاعتراض على التسمية:

" Objection to Nomination "

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم باشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لاشياء أخرى) على أي من الامور التالية، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الامر:

Nominated Subcontractors; Objection to Nomination
The Contractor shall not be required by the Employer or the Engineer, or by deemed to be under any obligation, to employ

any nominated Subcontractor against whom the Contractor may raise reasonable objection, or who declines to enter into a subcontract with the Contractor containing provisions:

أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية، أو

ب- ان اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى أو وكيله أو مستخدميه، أو

ج- أن اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص بخصوص اشغال المقاول الفرعية (بما فيها اعداد التصميم، ان وجدت):

(١) على ان المقاول الفرعي المسمى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و

(a) that in respect of the work, goods, materials, Plant or services the subject of the subcontract, the nominated Subcontractor will undertake towards the Contractor such obligations and liabilities as will enable the Contractor to discharge his own obligations and liabilities towards the Employer under the terms of the Contract and will save harmless and indemnify the Contractor from and against the same and from all claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses whatsoever arising out of or in connection therewith, or arising out of or in connection with any failure to perform such obligations or to fulfil such liabilities, and

(٢) أن يعرض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به ونتيجة اخفاق المقاول الفرعي في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات

(b) that the nominated Subcontractor will save harmless and indemnify the Contractor from and against any negligence by the nominated Subcontractor, his agents, workmen and servants and from and against any misuse by him or them of any Temporary Works provided by the Contractor for the purposes of the Contract and from all claims as aforesaid.

(٣/٥) - الدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين:

" Payment to Nominated Subcontractors "

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقولة الفرعية، على أنه يجب شمول تلك المبالغ

وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (٣/٥-ب)، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٤/٥).

For all work executed or goods, materials. Plant or services supplied by any nominated Subcontractor, the Contractor shall be entitled to:

(a) the actual price paid or due to be paid by the Contractor, on the instructions of the Engineer, and in accordance with the subcontract;

(b) in respect of labour supplied by the Contractor, the sum, if any, entered in the Bill of Quantities or, if instructed by the Engineer pursuant to paragraph (a) of Sub-Clause 58.2. as may be determined in accordance with Clause 52; and

(c) in respect of all other charges and profit, a sum being a percentage rate of the actual price paid or due to be paid calculated, where provision has been made in the Bill of Quantities for a rate to be set against the relevant Provisional Sum, at the rate inserted by the Contractor against that item or, where no such provision has been made, at the rate inserted by the Contractor in the Appendix to Tender and repeated where provision for such is made in a special item provided in the Bill of Quantities for such purpose.

(٤/٥) - اثبات الدفعات: " Evidence of Payments "

للمهندس، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بان جميع المبالغ التي استحققت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يلي:

أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس، أو

ب- (١) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها،

(a) satisfies the Engineer in writing that he has reasonable cause for withholding or refusing to make such payments, and

(٢) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه،

(b) produces to the Engineer reasonable proof that he has so informed such nominated Subcontractor in writing,

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد حسم الخصميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الإثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ، ب) أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.

Certification of Payments to Nominated Subcontractors
Before issuing, under Clause 60. any certificate, which includes any payment in respect of work done or goods, materials, Plant or services supplied by any nominated Subcontractor, the Engineer shall be entitled to demand from the Contractor reasonable proof that all payments, less retentions, included in previous certificates in respect of the work or goods, materials, Plant or services of such nominated Subcontractor have been paid or discharged by the Contractor. If the Contractor fails to supply such proof then, unless the Contractor:

the Employer shall be entitled to pay to such nominated Subcontractor direct, upon the certificate of the Engineer, all payments, less retentions, provided for in the nominated Subcontract, which the Contractor has failed to make to such nominated Subcontractor and to deduct by way of set-off the amount so paid by the Employer from any sums due or to become due from the Employer to the Contractor.

Provided that, where the Engineer has certified and the Employer has paid direct as aforesaid, the Engineer shall, in issuing any further certificate in favour of the Contractor, deduct from the amount thereof the amount so paid, direct as aforesaid, but shall not withhold or delay the issue of the certificate itself when due to be issued under the terms of the Contract.